

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (35) | سورة المائدة ٢٤-٨٣

يوم ٧١/٥٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين هذا اليوم هو يوم الجمعة الموافق للسابع عشر من شهر شوال من عام خمسة واربعين وخمس مئة عام من عام خمسة واربعين واربع مئة والـ 00:00:00

الكتاب الذي بين ايدينا هو نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. عندنا آية السرقة في سورة المائدة. والسارق والسارقة فاقطعواوايديهما. المؤلف يذكر المناسبة. نقول لماذا ذكرت آية السرقة؟ قال لأن - 00:00:20
قبلها آية الحرابة. آية الحرابة او المحاربة فيها سرقة فيها اخذ اموال الناس لما ذكر حكم حكم الحرابة وان الله حكم عليهم بان قتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم او يوم - 00:00:40

ينفوا من الارض ذكر حكم السرقة. وان حكم السارق ان تقطع يده. واضح هذه هذه مناسبة نسميتها علماء مناسبة ذكر هذا الحكم قبل بعد هذا الحكم. تكلم المؤلف عن الاعراب يقول والسارقة والسارق والسارقة. فقط - 00:01:00

يقول يعني كيف تعرب؟ وكيف دخلت عليها الفاء؟ فقط وهل قرأت بقراءة اخرى؟ قال هي قراءة. والسارقة والسارقة فاقطعواوايديهما. هذا على تقدير النصب. طيب. هذه العربات يعني ما نحتاج اليها لكن الاصل - 00:01:20
ان كلمة والسارق مبتدأ. والسارقة معطوف عليه. فاقطعوا الجملة خبر هذا هو يعني المتبادل. طيب يقول ما هي السرقة؟ قال اخذ الشيء المسروق بخفيه. السرقة. اخذه خفية ولابد ان يكون قد اخذ من حرز. يعني لو وجد مثلا مالا في الطريق من قتل سرقة. لو هو الطريق يمشي - 00:01:50

ادمان في ظرف مثلا خمسين الف وجد في الطريق في ظرف. هل نقول سرقة؟ خذه وراح وذهب بها واحفها. قل ليست سرقة
ليست سرقة. السرقة لا بد ان تكون بخفيه ولابد ان تكون من حرز. من حرز يعني مخفية في مكان ما - 00:02:20
لو وجد لو وجد السيارة في الطريق تشتعل وعليها مفاتيح زين واخذها وقادها ما نقص لقائي ولا تقطع يده. ليش؟ لانها ليست من حرز. لكن لو كسر السيارة وجاء بالطريقة واخذها نعم هذي محروزة السيارة لانها - 00:02:40

صاحبها قد حرزها اغلقتها. وهكذا. يعني اذا كان الشخص يعني لابد من حرز لابد من حرز وخفية ولابد ان تبلغ النصاب لو سرق شيئاً لا يبلغ النصاب هذا ما تقطع يده يقول ما هو القطع - 00:03:00

قال قطع الشيء ازالته وابانته. هل يقطع من وين يقطع السارق؟ هل يقطع من الكتف ولا من المرافق مرفق هنا هذى او من نهاية الكف
يسمى الرسخ او بالكوع. هذا الكوع. فنقول الاية قال فاقطعوا ايديهم عامة. جاءت السنة - 00:03:20

ووضحت هذا. انه يقطع من وين؟ من الكوع. من مفصل اليد. الكف. تقطع اليمنى. كيف عرفنا ان اليمنى فيقول ايديه ما قال يمين ولا يسار. نقول قراءة ابن مسعود واقطعوا ايمانهما. ولان النبي قطع اليمين - 00:03:50

طيب يقول والسرقة لابد ان تكون ربع دينار فصاعدا يعني مقدرة بنصاب معين ولا بد ان تكون من حرز كما وقد ذهب الى اعتبار ربع الدينار الجمهور. وذهب قوم الى التقدير بعشرة دراهم. وذهب الجمهور الى اعتبار الحرز - 00:04:10

طيب يقول وقد اطال الكلام في بحث السرقة ائمة الفقه وشرح الحديث بما يأتي التطوير به هنا. يقول موجودة في كتب الفقه

وكتب الحديث في رح الحديث موجودة. يقول جزاء بما كسب مفعول له - 00:04:30
اي فاقطعوا فاقطعوا للجزاء او مصدر او مصدر يعني اقطعوا جزاء جزاء بما مصدرية جزاء بما كسبه اي بحسبه مصدرية او موصولة بالذى كسب. هذا من حيث تفسير الاية المؤلف يريد ان يبين لك حكمها الشرعي - 00:04:50

وتفسيرها وما فيها وما حولها من بيان فقط. الان ينتقل الى الى اية اخرى وتتحدث عن اليهود سماعون لكتاب. الشاهد فيها او الحكم اللي فيها ما هو؟ قال فان جاؤوك فاحكم. يعني اذا جاءنا احد - 00:05:10

من غير المسلمين كاليهود والنصارى وغيرهم. هل نحكم لهم بشريعتنا؟ ولا ما نحكم؟ قال فان جاؤوك فاحكم بينهم. او اعرض عنهم. وان عنهم فلن يضروك شيئا. وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط. ان الله يحب المقصدين. لكن في اية اخرى في سورة المائدة - 00:05:30

تدل على ان الحكم اولى. ما هي الاية قال وانزلنا اليك الكتاب؟ قال فاحكم بينهم بما انزل الله. هناك تخيير وهنا لا تخيير فيه. يعني يقول كيف نجمع بينهما؟ لأن بعضهم ذهب إلى النسخ. فنقول لا الاصل جواز الحكم. جواز الحكم. وانك اذا حكمت فاحكم بما انزل الله - 00:05:50

يقول استدل بها استدل بها هذه الاية على ان حكام المسلمين مخيرون بين الامرين اما ان يحكم او يعرض وقد اجمع العلماء على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلم والذمي اذا ترافقوا اليه اليهم. واختلفوا في اهل الذمة اذا ترافقوا فيه - 00:06:20
ما بينهم. فذهب قوم الى التخيير وذهب اخرون الى الوجوب. وقالوا ان هذه الاية منسوخة بقوله وان حكم بين ما انزل الله. وبه قال ابن عباس ليس بينهما نسخ وانما هذه الاية مبينة يقول احكم بينهم او اعرض لكن اذا حكمت فاحكم بما انزل الله فكان هذه الاية تبين - 00:06:40

ما قبلها انك اذا حكمت احكم بما انزل الله. والاصل ماذا؟ نقول اذا جاءنا او ترافق علينا غير المسلمين بالحكم الواجب علينا ان نحكم بينهم بحكم الله. مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءوا اليهود في حكم الزاني والزانية - 00:07:00
فحكم بينهم بالقطع. حكم بينهم بالقطع. هذا هو الاصل. طيب لا نطيل نقف عند هذا القدر. ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:07:20